بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٢٨/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: النائب علي الساعدي.

موضوعه: استفسار عن مدى قانونية العمل بنص المادة (٦١/ثامناً) من الدستور والمواد (٣٥ و٣٧ و٣٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في الوقت الحالي تجاه حكومة تصريف الأعمال اليومية.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب عضو مجلس النواب العراقي علي الساعدي، بموجب الكتاب الصادر من مكتبه بالعدد (٣٩ في ٢٠٢٢/٥/١٦) الموجه الى السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بعنوان (استفسار)، للاستفسار عن (١. مدى قانونية العمل بنص المادة (٦١/ثامناً) من الدستور والمواد (٣٥ و٣٧ و٣٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في الوقت الحالي تجاه حكومة تصريف الأعمال اليومية؟
٢. هل هناك آثار قانونية تترتب على مخالفة مجلس النواب أو أي سلطة أخرى للمدد الدستورية؟
٣. هل من صلاحيات رئيس الجمهورية الحالي إرسال مشروعات القوانين وفق المادة (٦٠) من الدستور؟ ٤. ما مدى قانونية قيام رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بتنصيب المدراء العامين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وقادة الفرق فما فوق ورئيس أركان الجيش ومعاونيه والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس جهاز المخابرات وكالة لمدة تزيد عن (٦) أشهر دون عرضهم على مجلس النواب للتصويت عليهم وفق المادة (٦١/خامساً) والمادة (٨٠) من الدستور، وفقاً للتفصيل المشار اليه بالطلب الذي تكمن خلاصته بما يلي (استناداً الى نص المادة (١٥/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، لا يخفى على عدالة محكمتكم الموقرة ما يمر به العراق من أزمة سياسية تعكس آثارها السلبية على المواطن العراقي وما يحصل من خرق للمدد الدستورية ولكون صميم عمل مجلس النواب العراقي هو التشريع والرقابة حسب ما نصت عليه المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق وبما إن الكابينة الوزارية ورئيس مجلس الوزراء والهيئات المستقلة والدوائر غير المرتبطة بوزارة هي بحكم تصريف الأعمال اليومية وحسب اختصاصكم وفق المادة (الرابعة) من قانون المحكمة الاتحادية العليا النافذ)، لذا فانه يستفسر عن المواضيع المشار اليها آنفاً، ويضيف (ربما تستمر حكومة تصريف الأعمال لسنة أو سنتين قادمتين وهذا ما سيسبب إرباك سياسي وقانوني ومجتمعي في حالة استمرار الأزمة السياسية دون حل ولا يوجد موازنة مالية عامة والمتضرر فيها المواطن العراقي للتفضل وإجابتنا بالسرعة اللازمة ليتسنى لنا ممارسة دورنا الرقابي والسير وفق الأطر القانونية شاكرين تعاونكم معنا... مع التقدير))

وعلى أساس ما تقدم، قدم طلب الاستفسار عن المواضيع المشار اليها آنفاً.

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم، تضمنت خلاصته الاستفسار لبيان رأي المحكمة الاتحادية العليا بخصوص ((مدى قانونية العمل بنص المادة (٦١/ثامناً) من الدستور والمواد (٣٥ و٣٧ و٣٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في الوقت الحالي تجاه حكومة تصريف الأعمال اليومية؟ وهل هناك آثار قانونية تترتب على مخالفة مجلس النواب أو أي سلطة أخرى للمدد الدستورية؟ وهل من صلاحيات رئيس الجمهورية الحالي إرسال مشروعات القوانين وفق المادة (٦٠) من الدستور؟ وما مدى قانونية قيام رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بتنصيب المدراء العامين وقادة الفرق فما فوق ورئيس أركان الجيش ومعاونيه والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس جهاز المخابرات وكالة لمدة تزيد عن (٦) أشهر دون عرضهم على مجلس النواب للتصويت عليهم وفق المادة (٦١/خامساً) والمادة (٨٠) من الدستور؟))، وفقاً للتفصيل المشار اليه بالطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الأخرى ولم يكن من بينها إبداء الرأي والمشورة بخصوص الاستفسارات الواردة في الطلب، ذلك أن هذه المحكمة لا تعد جهة لإبداء الرأي والمشورة، ولذا فأن هذه المحكمة غير مختصة في البت بالاستفسارات المشار اليها بالطلب أو إعطاء المشورة بخصوصها، إعمالاً لمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستورياً بالمواد (١٩ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢/أولاً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في الإجابة على ما ورد بالطلب أو إعطاء الرأي والمشورة بخصوصه، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١/ ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ١/٦/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566